

**نظام براءات الاختراع لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية**

١٤٢٢هـ



الرقم : م / ٢٨

التاريخ : ١٤٢٢/٦/١٠ هـ

بعون الله تعالى

نحمد الله رب العالمين

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادقة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤١٥/٥/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٢/٨٢) وتاريخ ١٤٢٢/١/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المعدلة المرفقة.

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز



ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٧٨٦/ر وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٢ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٠٢٩٩/٣/٥ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٨ المشار فيه إلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (العشرين) التي عقدت في مدينة الرياض خلال الفترة من ١٩-٢١/٨/١٤٢٠هـ ومن بين تلك القرارات الموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المعدلة المرفقة .

وبعد الاطلاع على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) م/١٤١٥/٥ وتاريخ ١٤١٧هـ .

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (١٣) م/١٤٠٢/٣ وتاريخ ٢١/٣/١٤٠٢هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٢) م/٢٠١٤٢١/٢ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢١هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٢/٨٣) و تاريخ ٢١/١/١٤٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٠) م/٥/٢ وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢هـ .

يقرر

الموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المعدلة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بالقرار

رئيس مجلس الوزراء

جَلْسُ الْفَارِقِ لِلْوَلَادِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ الْأَمَانَةُ الْعَامَةُ
الرَّقْمُ / / ١٤٦٥ - التَّارِيخُ / / ٢٠١٩ م
الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ - صَبَّ ٧١٥٣ الْرِّيَاضُ ١١٤٦٢ تَلْفُونُ ٤٨٧٧٧٧٧
فَاكسِمَبِيلُ ٤٨٢٩٠٨٩ - تَلْكَسُ ٤٠٥٠٥ خَلِيجُ إِسْ. جِي بِرْقِيَا خَلِيجِيَّةٍ



نظام براءات الاختراع

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تنفيذاً لأهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية المخصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الأساسي مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وتدعيمًا للتعاون العلمي والفنى المشترك بين الدول الأعضاء المنصوص عليه في الفصل الرابع من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة . وبصفة خاصة العمل على اكتساب قاعدة ذاتية أصلية تقوم على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتقنية .

وسعيًا إلى تحقيق هدف نقل وتطبيع التقنية المستوردة وتشجيع وتطوير التقنيات المحلية بما ينلأءم مع طبيعة حاجات المنطقة وأهداف القدم والتنمية فيها .

فيما المجلس الأعلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة في نوفمبر ١٩٩٩م وبعد الإطلاع على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي أقره المجلس في الدورة الثالثة عشر التي عقدت في ديسمبر ١٩٩٢م يوافق على تعديل النظام بالصيغة التالية :

المادة (١)


في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالعبارات التالية المعاني البينية قرین كل منها ما لم يقضى السياق خلاف ذلك :

١/١ - مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمكون من (دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عُمان ، دولة قطر ، دولة الكويت) .

١/٢ - المجلس الوزاري : المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

١/٣ - اللجنة : لجنة النظمات المعينة من قبل المجلس الوزاري لممارسة اختصاصها المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه .

١/٤ - مجلس الإدارة : مجلس إدارة مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنصوص عليه في النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع





جَلْسِ الْفُوْنِ لِدُولَتِ الْخَلْجِ الْعَرَبِيِّ - الْمَادِنَةِ الْعَامَةِ

الرقم	١٤٠ / /
التاريخ	٢٠١٣ / /
الموقع	٤٨٢٩٠٨٩ - تلمسان ٤٠٥٠٥ خليج إس جي برقينا - خليجية
fax	٤٨٢٧٧٧٧ - ١١٤٦٦ صب ٧٥٣ - الرياض ١١٤٦٦ تلفون

٥/١ - المكتب : مكتب براءات الاختراع مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والمكون من مجلس الإدارة و الجهاز التنفيذي للمكتب .

٦/١ - النظام : نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٧/١ - براءة الاختراع : الوثيقة التي يمنحها المكتب لمالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية النطامية (القانونية) طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه وتكون سارية المفعول في جميع دول المجلس .

المادة (٢)

١/٢ - يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه إذا كان جديداً ومنطويًا على خطوة ابتكاريه وقابلة للتطبيق الصناعي ، ولا يعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في دول مجلس التعاون سواء تعلق ذلك بمتاجرات أو عمليات صنع أو بطرق تصنيع .

٢/٢ - يكون الاختراع جديداً إذا لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة ، ويقصد بالتقنية الصناعية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجميور في أي مكان بالوصف المكتوب ، أو الشفوي ، أو بطريقة الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العالم بالاختراع وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو طلب الأولوية المدعى بها نظاماً وألاغراض تطبيق الفقرة هذه لا يعتمد بالكشف عن الاختراع للجميور إذا حدث ذلك خلال سنة سواء قبل تاريخ إيداع الطلب أو قبل تاريخ أولويته وكان ذلك بسبب أعمال تعسفية من فعل الغير ضد صاحب الطلب أو سلفه أو نتيجة لذلك . كما لا يعد بالكشف عن الاختراع للجميور إذا تم في معرض معترض به رسميأً خلال الأشهر الستة السابقة لتقديم الطلب ، وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام حماية الاختراع في هذه الحالة .

٣/٢ - يعتبر الاختراع منطويًا على خطوة ابتكاريه إذا لم يكن أمراً بدبيعاً في رأي رجل المهن العادي نسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة بطلب البراءة .

٤/٢ - يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان في الإمكان انتاجه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة أو الزراعة أو صيد الأسماك أو الخدمات . على أن تفي الصناعة بأوسع معاناتها ، بحيث تشمل الحرف اليدوية .





الرقم / / ١٤ - ١٩
التاريخ / / ٢٠١٩
الموافق / / ٢٠١٩
المملكة العربية السعودية - ص ٢١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - تكس ٤٠٥٥٠ خليج إس. جي برقيا: خليجية

٥/٢ - يتعين في شأن الطلبات الخاصة بتسجيل الاختراع التي لها مساس بأمن أي من دول مجلس التعاون الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

٦/٢ - تمنع البراءة لصاحب الطلب الأول الذي يحمل الأولوية في التاريخ عند وجود أكثر من طلب لتسجيل اختراع معين.

١/٧/٢ - إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعاً بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك . ولا يعتبر مشتركاً في الاختراع من لم يساهم في الابتكار وإنما اقتصرت جهوده في تنفيذ الأفكار .

٢/٧/٢ - تكون ملكية الاختراع لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراط الجهد في الابتكار أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها له طبيعة العمل .

ولا يخل ذلك بحق العامل في الحصول على مكافأة خاصة تقدرها السلطة المختصة في الدولة التي حصل فيها الاختراع في ضوء ظروف العقد أو الالتزام والأهمية الاقتصادية للاختراع . ويقع باطلأ أي اتفاق يحرم العامل من هذا الحق وتطبق الأحكام السابقة بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية .

وعتبر الطلب المقدم من العامل المخزع للحصول على براءة خلال ستين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة .

المادة (٣)

١/٣ - لا يعد من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يلي :

١/١/٣ - الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية وبرامج الحاسوب الآلي

٢/١/٣ - محظوظات وقواعد وأساليب مزاولة الأعمال التجارية ومارسة الأنشطة الذهبية المختلفة ومارسة لعبة من الألعاب .

٣/١/٣ - النباتات والحيوانات و العمليات الحيوية المستخدمة لإنتاج الباتات أو الحيوانات ، ويستثنى من ذلك عمليات علم الأحياء الدقيقة ومنتجات هذه العمالات .





جَلْسُ الْأَفْوَانِ لِلرَّوْلِ الْفَلِيْجِ الْفَرِيْدِ - الْإِمَانَةِ الْعَامَةِ

الرقم / / ٦١٤
التاريخ / / ٢٠١٩

المملكة العربية السعودية - ص ٢١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٧٧٧٧٧
فاكسimile ٤٨٢٩٠٨٩ - تكس ٤٠٥٥٠ خليج إس. جي برقبياً خليجية

٤/٤ - طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً وطرق تشخيص المرض المطбقة على جسم الإنسان أو الحيوان ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق .

٢/٣ - لا يحمي هذا النظام الأصناف النباتية والفصائل الحيوانية .

المادة (٤)

يجوز للمجلس الوزاري أن يستثنى بعض الاختراعات من قابلية الحصول على براءة متقى كان ذلك ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

المادة (٥)

١/٥ - يقدم طلب البراءة إلى المكتب من المخترع أو وكيله المعتمد أو من آلت إليه حقوق الاختراع على أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية ويشمل البراءة وبيان مصروفها بالرسوم المالية المقررة .

٢/٥ - يجب أن يتضمن الطلب اسم مقدم الطلب والمخترع ووكيله معتمداً (إن وجد) وإقراراً يبرر حق مقدم الطلب في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع .

٣/٥ - يجب أن يتعلق الطلب باختراع واحد فقط أو مجموعة من الأجزاء المترايبة التي تمثل مفهوماً ابتكارياً عاماً واحداً .

٤/٥ - يجب أن يتضمن الطلب اسم الاختراع ووصفه وعنصر حياة واحد أو أكثر وبيان توضيحاً واحداً أو أكثر (إن وجد) وملخصاً للاختراع .

٥/٥ - يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع على نحو واضح كامل بما فيه الكفاية لكي يمكن رجل المهمة في هذا المجال من تنفيذه .

٦/٥ - يجب أن يحدد عنصر أو عناصر الحماية مجال الحماية المطلوبة ويجوز استعمال الوصف والرسوم التوضيحية لنفسه ذلك متقى كان ذلك ضرورياً .

٧/٥ - يجب أن تكون عناصر الحماية واضحة وموجزة ويجب أن تستند كلباً على الوصف .

٨/٥ - يستخدم المختص لأغراض الإعلام التقني فقط وبصفة خاصة يجب عدم التعويل عليه في تفسير الطلب .





مجلس التعاون لدول الخليج العربي - الأمانة العامة

الرقم / / ١١٦
التاريخ / / ١٩١٩
المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤١٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
fax: ٤٨٢٩٠٨٩ - تلکس ٤٠٥٠٥ خليج إس. جي برقية: خليجية

٣/٥ - يجب على مقدم الطلب أن يزود المكتب بما يطلبه من معلومات وبيانات إضافية ذات علاقة بطلب .

٤/٥ - يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على طلبه شريطة ألا تكون تعديلات جوهرية على المعلومات الواردة في الطلب الأصلي .

المادة (٦)

إذا كان مقدم الطلب غير مقيم في دول مجلس التعاون وجب عليه أن يعين وكيلًا معتمداً ومقيناً في إحدى دول مجلس التعاون لممارسة الأعمال المخولة له من مقدم الطلب أمام المكتب .

المادة (٧)

١/٧ - يجوز أن يتضمن طلب البراءة الرغبة في اعتبار الأولوية لطلب سبق تقديمه في أي دولة أو مكتب إقليمي ، وفي هذه الحالة يجب أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق واسم الدولة التي قدم إليها وعليه تقديم ما يثبت ذلك وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية أو يسقط حقه في الأولوية

٢/٧ - مدة الأولوية اثنا عشر شهراً ميلادياً .

المادة (٨)

يجوز لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت ما لم يبيت فيه بصفة ثانية . ولا يترتب على سحب الطلب الحق في استرداد مستندات الطلب أو ما تم سداده من رسوم أو نفقات على الطالب .

المادة (٩)

إذا استوفى الطلب الشروط المخصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية يقوم المكتب بتسجيل تاريخ تقديم الطلب ويتم فحصه شكلياً ثم يقوم المكتب بفحصه موضوعياً أو إحالته إلى إحدى الجهات المعتمدة للقيام بذلك بعد استيفاء رسم الفحص الموضوعي .





الرقم / / ١٤ -
التاريخ / / ٢٠١٩
الموقع / /

مجلس الغرف للدول العربية - الأمانة العامة

المملكة العربية السعودية - ص ٢١٥٣ - الرياض ١١٤٦٢ - تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس: ٤٨٢٩٠٨٩ - تلکس: ٤٠٥٠٥ - خليج إس جي برقا: خليجية

المادة (١٠)

إذا تبين من الفحص الشكلي عدم استيفاء بعض الشروط المقررة نظاماً فلللمكتب أن يطلب من مقدم الطلب إجراء اللازم لاستيفاء الطلب خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك . وإذا لم يتم تنفيذ ما طلب منه خلال الفترة المذكورة سقط طلبه .

المادة (١١)

إذا تبين من الفحص الموضوعي أن الطلب قد استوفى الشروط المقررة في هذا النظام ولوائحه يصدر المكتب قراراً يمنح البراءة ويتم قيدها بالسجل وإشهارها كما يتم منح الوثيقة لصاحب الاختراع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإشهار إذا لم يقدم اعتراض من ذي مصلحة إلى اللجنة .
أما إذا تبين من الفحص الموضوعي عدم أحقيّة مقدم الطلب في منح البراءة يصدر المكتب قراراً برفض الطلب موضحاً فيه سبب الرفض يخطر صاحب الطلب بصورة منه و يتم إشهاره .

المادة (١٢)

١/١٢ - تعطى براءة الاختراع لصاحبها حق استغلال الاختراع . ويعتبر استغلالاً للاختراع ، إذا كان موضوع البراءة منتجًا صناعيًّا واستخدامه واستيراده وبيعه وعرضه للبيع ، وإذا كان الاختراع عملية صناعية أو طريقة صنع منتج معين ، فإن مالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتجه . مباشرة باستخدام هذه العملية أو الطريقة ، إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة .
٢/١٢ - لصاحب البراءة الحق في منع الغير ، الذي لم يحصل على موافقته ، من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض إذا كان موضوع البراءة منتجًا .
أما إذا كان موضوع البراءة عملية صناعية فله ، منع الغير ، الذي لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض .
٣/١٢ - إذا كانت هناك منشأة تقوم بحسن نية بتصنيع منتج أو باستعمال عملية صناعية لمنتج أو طريقة صنع منتج أو باتخاذ ترتيبات جديدة لذلك قبل تاريخ تقديم طلب من شخص آخر أو قبل تاريخ أولوية الطلب عن ذات المنتج أو العملية الصناعية أو طريقة الصنع يكون للمنشأة رغم





مجلس الشارق للدول المليحة الرئيسية - الامانة العامة

الرقم / ١٦٤ التاريخ / ٢٠١٩ الموقـق / ٢٠١٩
المملكة العربية السعودية - صنب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٤٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٠٥٠٤٤٢٩٠٨٩
فاكسـمبـل ٤٠٥٠٤٤٢٩٠٨٩ - تلـكـس ٤٠٥٠٤٤٢٩٠٨٩ جـلـيـخ إـسـجيـبرـقـياـ خـلـيـجـيـهـ

تصدور البراءة الحق في الاستمرار بالقيام بهذه الأعمال ذاتها ولا يجوز النازل عن هذا الحق أو انتقاله للغير إلا مع سائر عناصر المشأة .

المادة (١٣)

على مالك البراءة استغلال الاختراع المشمول بالبراءة استغلاـلا كافـياـ في دول مجلس التعاون خلال ثلاـثـ سـنـوـاتـ منـ تـارـيـخـ منـجـ البرـاءـةـ وـفـيـ حـالـةـ انـقـضـاءـ المـدـةـ المـقـرـرـةـ دونـ استـغـلـالـ البرـاءـةـ استـغـلـالـ كـافـياـ تـطـبـقـ أحـكـامـ المـادـةـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ .

المادة (١٤)

لا تسرى أحقائق التي تخولها براءة الاختراع على الآتي :-
٤/١٤ - الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي .

٢/١٤ - استعمال موضوع البراءة في وسائل النقل التي تدخل أقاليم دول المجلس بصفة مؤقتة أو عرضية سواء كان ذلك في جسم وسيلة النقل أو في آلاقما أو أحجزها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل .

المادة (١٥)

مدة حـيـاةـ البرـاءـةـ عـشـرـونـ سـنةـ تـحـتـسـبـ اعتـبارـاـ منـ تـارـيـخـ الـقـدـمـ بـطـلـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ البرـاءـةـ .

المادة (١٦)

يسـتحقـ عـلـىـ بـرـاءـةـ الاـخـتـرـاعـ رـسـمـ سـنـويـ يـعـينـ سـداـدـهـ فيـ بـدـاـيـةـ كـلـ سـنةـ اعتـبارـاـ منـ السـنةـ التـالـيـةـ لـتـارـيـخـ تـقـدـيمـ طـلـبـ البرـاءـةـ ،ـ وـإـذـاـ لمـ يـقـمـ مـالـكـ البرـاءـةـ بـسـدادـ الرـسـمـ السـنـويـ فيـ موـعدـ أـقـصـاهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ منـ بـدـاـيـةـ السـنـةـ جـازـ لـهـ أـنـ يـدـفـعـ الرـسـمـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ أـخـرىـ تـبـدـأـ مـنـ اـنـقـضـاءـ المـدـةـ السـابـقـةـ مـعـ سـداـدـ رـسـمـ إـضـافـيـ .

وفيـ جـيـعـ الـأـحـوالـ يـجـوزـ سـداـدـ الرـسـمـ السـنـويـ مـقـدـماـ عـنـ كـلـ أوـ بـعـضـ مـدـةـ البرـاءـةـ ،ـ فـإـذـاـ لمـ يـقـمـ مـالـكـ البرـاءـةـ بـسـدادـ الرـسـمـ السـنـويـ خـلـالـ السـمـيـةـ النـظـامـيـةـ السـابـقـةـ (ـ سـنةـ أـشـهـرـ منـ تـارـيـخـ الـاستـحقـاقـ)ـ سـقطـتـ البرـاءـةـ ،ـ وـيـسـريـ عـلـىـ طـلـبـ البرـاءـةـ فيـ حـكـمـ هـذـهـ المـادـةـ مـاـ يـسـريـ





جَلْسُ الْفَارِقِ لِلْوَلَاتِ الْعَرَبِيَّةِ - الْأَمَانَةِ الْعَامَةِ
الرقم / ١١٤ - التاريخ / ٢٠١٩ م
الموافق / ٤٨٢٩٠٨٩ - العنوان: ٦١٤٦٢، الرياض، ٢١٥٣، المملكة العربية السعودية
فاكس: ٤٠٥٠٥٠٤٨٢٩٠٨٩ - تكس: ٤٠٥٠٥٠٤٨٢٩٠٨٩، جي بيقيا: خليج بن، جي بيقيا: خليجية

على البراءة وإذا انقضت ثلاثة سنوات دون أن يبي المكتب في الطلب جاز لقدم الطلب أن يتوقف عن سداد الرسم حتى صدور قرار المكتب بمنح البراءة ، وعليه في هذه الحالة تسديد جميع الرسوم السنوية التي لم يتم بسدادها .

المادة (١٧)

١/١٧ - يجوز لمالك البراءة التي تتمتع بالحماية المقررة في هذا النظام أن يرخص لغيره في القيام بكل أعمال الاستغلال المنصوص عليها في المادة ١/١٢ أو بعضها ويعين أن يكون الترخيص مكتوباً وموقاً على من الطرفين وموثقاً من جهة رسمية في إحدى دول مجلس التعاون . ولا يعتد بعقد الترخيص ما لم يتم قيده في سجلات المكتب ودفع رسم طلب القيد ورسم قيد عقد الترخيص .

٢/١٧ - لا يترتب على منح الترخيص التعاقدى حرمان مالك البراءة من استغلال البراءة بنفسه أو منح ترخيص آخر عن البراءة ذاتها ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك .

٣/١٧ - يترتب على التراخيص التعاقدية أحقيـة المـرخص له في القيام بـجميع أـعمال استـغـالـالـ الاختـراعـ المـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ العـقـدـ ، وـلـيـسـ لـلـمـرـضـ لهـ تـعـاـقـدـياـ التـاـزـلـ عـنـ الـحـقـوقـ وـ الـامـيـازـ المـرـضـ لهـ فـيـهاـ مـنـ قـبـلـ مـالـكـ الـبـراءـةـ مـاـ لـيـكـ حقـهـ فـيـ التـاـزـلـ مـنـصـوصـاـ عـلـيـهـ صـرـاحـةـ فـيـ عـقـدـ التـرـخيـصـ .

المادة (١٨)

يمضي عقد الترخيص باستغلال البراءة أو النصرف فيها لرقابة المكتب وللمكتب أن يطلب من أطراف العقد تعديله بما ينفي عنه إساءة استخدام الحق في البراءة وما للعقد من أثر سلبي على المسافة في دول مجلس التعاون أو حيازها للقيقة ونشرها . فإذا لم تستجب الأطراف كان للمكتب رفض المراجعة على العقد وعدم قيده في السجل .





الرقم / ١٤ - التاريخ / ٢٠١٩ الموافق / ٢٠١٩

المملكة العربية السعودية - ص ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٧٧٧٧٧
فaksibeli ٤٨٢٩٠٨٩ - تكس ٤٠٥٠٠٤ خليج إس جي برقبا خليجية

المادة (١٩)

١/١٩ - إذا لم يستغل مالك البراءة الاختراع المشمول بالبراءة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كاف طبقاً للمادة الثالثة عشرة ، جاز مجلس الإدارة منح ترخيص إجاري وفق الشروط التالية :

١/١٩ - أن يكون قد مضى على منح البراءة ثلاث سنوات على الأقل .

٢/١٩ - أن يثبت طالب الترخيص بذلك ، خلال فترة معقولة ، جهوداً للحصول على ترخيص من مالك البراءة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة .

٣/١٩ - أن لا يكون الترخيص حصرياً .

٤/١٩ - أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية أساساً .

٥/١٩ - أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله .

٦/١٩ - أن يمنح مالك البراءة تعويضاً عادلاً .

٧/١٩ - أن يقتصر استغلال البراءة على المرخص له . ولا يتقبل الترخيص إلى الغير إلا في حالة نقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأته الذي يستغل البراءة ، وبشرط موافقة مجلس الإدارة على هذا الانتقال .

٨/١٩ - إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات لا يجوز الترخيص إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيم ممارسات تقرر قضائياً أو إدارياً أنها غير تنافسية .

المادة (٢٠)

١/٢٠ - لا يسترب على قرار منح الترخيص الإجاري عدم منح ترخيص إجاري آخر أو حرمان مالك البراءة من استغلال الاختراع بذاته أو منحه ترخيص آخر باستغلاله .

٢/٢٠ - يجوز مجلس الإدارة عدم مراعاة البدين ١/١٩ و ٢/١٩ إذا كان طلب الترخيص الإجاري بسبب حالة طوارئ عامة أو حاجة عامة ملحة جداً ، أو كان لاستخدامات عامة غير تجارية ، في دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون .

٣/٢٠ - إذا كان طالب الترخيص الإجاري حكومة إحدى دول مجلس التعاون لقوقم باستغلال ختراع معين في تلك الدولة بواسطة أحد أجهزتها وكان ذلك استناداً إلى ما تتطلبه المصلحة العامة





الرقم / / ١١١
التاريخ / / ٢٠١٩
الموافق / / ٤٨٢٩٠٨٩
الملكة العربية السعودية - ص ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسبيبل ٤٠٥٠٥٠٣٥٠٤ خليج إس. جي برقا خليجية

، فإنه يجوز مجلس الإدارة الموافقة على منح الترخيص بالشروط المذكورة في المادة التاسعة عشرة وبراءة ما ورد في الفقرتين . ٢/٢٠ ، ١/٢٠

المادة (٢١)

إذا كان استغلال اختراع ينطوي على تقديم تقني ذي شأن وله أثبيه اقتصادية كبرى وكان هذا الاستغلال يتلزم استخدام اختراع آخر جاز مجلس الإدارة مع مراعاة ما ورد في المادتين التاسعة عشرة والعشرين ، منح أي من الطرفين أو كليهما ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع الآخر وذلك ما لم يتم اتفاقهما ودياً على الاستغلال .

المادة (٢٢)

يتم إلغاء الترخيص الإجباري في الحالات التالية :—

١/٢٢ - إذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص باستغلاله استغلاًلا كافياً في دول مجلس التعاون خلال سنتين من منح الترخيص قابلة للتجديد مدة سنتين أخرىن إذا ثبت أن هناك سبباً مشروعاً في التأخير .

٢/٢٢ - إذا لم يقم المستفيد من الترخيص الإجباري بتسديد المبالغ المستحقة عليه والمبالغ المنصوص عليها في اللوائح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها .

٣/٢٢ - إذا لم يراع المرخص له إجبارياً أي شرط آخر منصوص عليه في قرار منح الترخيص .

٤/٢٢ - إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها ، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له .

المادة (٢٣)

١/٢٣ - تستقل بследيات ملكية البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها وكذلك تستقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها بعرض أو بغير عرض .

٢/٢٣ - يجوز لكل ذي شأن أن يقدم طلباً للمكتب لتعديل أي بيانات في ملكية البراءة أو الطلب مدعماً بالوسائل الثبوتية الالزمة ولا تستقل ملكية البراءة ولا يكون لنغير بياناتها حجة على الغير إلا من تاريخ قيد قرار التعديل بالسجل وإشهاره .



الرقم / ١١٦
التاريخ / ٢٠١٩
الموافق / ٢٠١٩

مجلس القضاء الأعلى لليبيا - الأمانة العامة

المملكة العربية السعودية - ص ٧٥٣ بـ ١١٤٦٢ الرياض ٤٨٢٧٧٧٧
فاكس: ٤٨٢٩٠٨٩ - تلسك: ٤٥٠٥٠٤٤ خليج إس. جي برقيبا خليجية



المادة (٢٤)

يجوز الظلم أمام اللجنة من أي قرار صادر عن المكتب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم الوصول بالقرار أو شهراً حسب الأحوال ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات المتبعة أمام اللجنة ورسوم الظل وتجديده .

المادة (٢٥)

يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام الجهة المختصة وفقاً لما هو متبع في دولة المقر ، ويفصل في ذلك طبقاً لأحكام هذا النظام وأنظمتها المتعلقة ببراءات الاختراع على الترتيب وإلا فوفقاً للقواعد العامة .

المادة (٢٦)

تسنطر الجهات المختصة في كل دولة من دول المجلس في كافة المازعات المتعلقة بالتعدي على البراءة أو احتمال حدوثه ، وتفصل في المازعات المذكورة طبقاً لأحكام هذا النظام ولقوانينها (أنظمتها) المتعلقة ببراءات الاختراع إن وجدت على الترتيب وإلا فوفقاً للقواعد العامة .

المادة (٢٧)

- ١/٢٧ - يعد المكتب سجلاً تقييد فيه البراءات والبيانات الخاصة بما وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه .
- ٢/٢٧ - يصدر المكتب نشرة رسمية تنشر فيها كل الاشارات المتصوص عليها في هذا النظام ولوائحه .

المادة (٢٨)

يصدر المجلس الوزاري قراراً بتشكيل لجنة للظلمات على النحو التالي :



- ١/٢٨ - تتكون اللجنة من اثني عشر عضواً من الدول الأعضاء يختارون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم الرسمية .

٢/٢٨ - ترشح كل دولة اثنين لعضوية اللجنة بحيث يكون أحدهما قانونياً والآخر فنياً



مجلس القوانين للدول الافريقية - الأمانة العامة.

التاريخ / / ١٤٢٠
الموافق / / ١٩ م

المملكة العربية السعودية - ص ٢١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٧٧٧٧٧
فاكس ٤٨٢٩٠٨٩ - نكس ٤٠٥٥٠ خليج إس. جي برقيا: خليجية

٣٢٨ - يكون للجنة رئيس ونائب للرئيس من القانونيين يختارهما بقى الأعضاء لمدة ثلاث سنوات .

٤/٣٢٨ - تتخذ اللجنة قراراها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٥/٣٢٨ - تعقد اللجنة اجتماعها بحضور عضو واحد من كل دولة على الأقل .

٦/٣٢٨ - يؤجل اجتماع اللجنة أسبوعين إذا لم يحضر مندوبي أي من الدول ، وإذا تعذر حضورها في الاجتماع التالي فيكون الاجتماع صحيحًا

٧/٣٢٨ - يقوم أعضاء اللجنة بتأدية عملهم بميددة واستقال عن توجيهات أية جهة كانت .

المادة (٣٩)

لا يجوز لأعضاء اللجنة وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي المكتب تقديم طلبات بأسمائهم خلال مدة عملهم، وخلال السنتين التاليتين لانتهاء خدمتهم، وتعتبر المعلومات التي يجوز لهم في غاية السرية .

المادة (٣٠)

يحصل المكتب رسوماً مالية من المستفيدين في الحالات التالية :-

١ - طلب براءة الاختراع .

٢ - منح البراءة ونشرها .

٣ - الرسوم السنوية .

٤ - التعديل أو الإضافة إلى طلب البراءة .

٥ - الرسم الإضافي نتيجة التأخير في تسديد الرسم السنوي للبراءة .

٦ - نقل الحق في الطلب أو نقل ملكية البراءة .

٧ - الحصول على صورة عن الطلب أو عن سجل الطلب أو البراءة .

٨ - طلب منح الترخيص الإجاري .

٩ - منح الترخيص الإجاري .

١٠ - طلب قيد عقد الترخيص .

١١ - قيد عقد الترخيص .





المملكة العربية السعودية - صن ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسimيل ٤٨٢٩٠٨٩ - تلkin ٥٠٥٠٤ خليج إين جي بي لقا - خليجية
مجلس القان والدول الماسيم العريبة - الامانة العامة

- ١٢ - قيد التظلم أمام اللجنة .
 - ١٣ - تجديد التظلم أمام اللجنة .
 - ١٤ - طلب عينة لمست .
 - ١٥ - طلب سند عرض الاختراع في معرض .
 - ١٦ - اجراء بحث في وثائق المكتب .
 - ١٧ - الفحص الموضوعي .
 - ١٨ - تحديد اللوائح مقدار هذه الرسوم .

(٣١) المادّة

لا تسرى الحماية على المنتجات الممتوحة براءة اختراع من المكتب في أي دولة من دول المجلس
تتمتع باستثناء بموجب الفقرة (٤) من المادة (٦٥) من اتفاقية الجوانب المصلحة بالتجارة من
حقوق الملكية الفكرية (تريس) الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية وذلك خلال فترة
الاستثناء.

(٣٢) المادّة

يصدر المجلس الوزاري اللوائح المتعلقة بهذا النظام.

(٣٣) المادّة

نفسي واقتراح تعديل هذا النظام من اختصاص لجنة التعاون المالي والاقتصادي بعد التصديق مع لجنة التعاون العلمي والتكنولوجي وجنة التعاون الصناعي .

(٣٤) المادّة

يبدأ العمل بمبدأ النظام بعد ثلاثة أشهر من نشره ونشر اللائحة التنفيذية.

